

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤

بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة

والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تكون مواصفات كل صفحة من القرارات المشار إليها فى (المادة الأولى) على

النحو الآتى :

- ١- حجم الورقة : A4 .
- ٢- نوع الخط لكامل الملف : (Times New Romon) .
- ٣- حجم الخط :
- العنوان الرئيسى : يكتب بمقاس (١٦) بخط عريض (Bold) .
- العناوين الفرعية : تكتب بمقاس (١٤) بخط عريض (Bold) .
- النص الأساسى : يكتب بمقاس (١٤) وتكون النصوص واضحة ومنسقة بدون زخرفة .
- الحواشى السفلية (Footer) : تكتب بمقاس (١٢) .

- ٤- الهوامش : الأعلى ٥ سم ، الأسفل ٣,٥ سم ، يمين ٢,٥ سم ، يسار ٢,٥ سم .
- ٥- المسافة البينية للأسطر : (١,٥٠ سم) (Line Spacing) .
- ٦- عدد الأسطر بالورقة الواحدة : تتراوح بين (٢٠) إلى (٢٥) سطر .

(المادة الثالثة)

يحدد رسم النشر على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض للقرارات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وأية مستندات أخرى واجبة النشر وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد على النحو الآتى :

- ١- سبعمائة وخمسون جنية مصرى فى حالة النشر لصفحة واحدة وحتى ثلاث صفحات .
- ٢- ألف جنية مصرى فى حالة النشر لأربع صفحات وحتى سبع صفحات .
- ٣- ألف وخمسمائة جنية مصرى فى حالة النشر لما يزيد على السبع صفحات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح